الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1395

السنة 59

15 سبتمبر <mark>2017</mark>

المحتمى

1- جوانين و أوامر جانونية

2 - مراسیم – مقرراسے – قراراسے تعمیماسے

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

وزارة الدفاع الوطني

واللامركزية	الداخلية	وزارة
-------------	----------	-------

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017 – 0111 يتعلق بتعيين بعض الموظفين بوزارة الداخلية و اللامركزية558	14 أغسطس 2017
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0619 يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى: "معهد بوقبره للعلوم الإسلامية"	12 يونيو 2017 مديد محمود
مقرر رقم 0678 يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى: "معهد طيبة للدراسات الإسلامية و اللغة العربية" وفروعه	11 يوليو 2017
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017-103 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 140-2010 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010 المنظم لجمع وتخزين ونقل وشراء وبيع وتصدير الخردة في موريتانيا	24 يوليو 2017
مرسوم رقم 2017 – 0108 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005- 024 الصادر بتاريخ 14 بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها مارس 550	25 يوليو 2017
واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0192 يقضي بالترخيص لشركة التنظيف الأشغال النقل والصيانة في نقل مواد متفجرة بين مستودعاتها الموجودة عند الكيلومتر 16 على طريق كيفة – بومديد وعند الكيلومتر 11 على طريق كسير الطرشان شوم إلي مستودع اسنيم في الزويرات	27 فبراير 2017
زارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	و
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0305 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 1074 الصادر بتاريخ 2016/12/13 المتضمن معادلة بعض الشهادات	24 مارس 2017
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017 – 0110 يقضي بتعيين رئيس ومفوض الحكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات	02 أغسطس 2017
وزارة الصحة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-0106 يقضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب: الأم والطفل والقلب والمعهد الوطني للأبحات في مجال الصحة العمومية ومركز إستطباب كيهيدي	25 يوليو 2017
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 – 0104 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-195 الصادر بتاريخ 19 / 2014 المتضمن للنظام الخاص لإفراد خفر السواحل الموريتانية	24 يوليو 2017
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0088 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PROTEINE D'AFRIQUE DU NORD	18 يناير 2017
مقرر رقم 0089 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة	18 يناير 2017
معرر رقم 6000 يصعي برخيص ،پستمرن ،عولت عصب س ،عجان ،عمولي ،لبخري عمرت-	10 يكير 107
ATLANTIDA MIXTE	2047 - 11: 40
معرر رقم 1090 يعضي بترخيص الإستعلال الموقت تعظعه من المجال العمومي البخري للشرخة 15	18 يناير 2017
568CHEIKH OULD BAH	004= 1 00
THEIKH OULD BAH CHEIKH OULD BAH MPS مقرر رقم 0322 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة	29 مارس 2017
569INERNATIONAL	
مقرر رقم 0323 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS	29 مارس 2017
571MAHA SERVICES	
MAHA SERVICES مقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة	29 مارس 2017
MHSG SARL	
مقرر رقم 0325 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة	29 مارس 2017
573SAPECHE SARL	
مقرر رقم 0326 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM	29 مارس 2017
574PECHE	
وزارة التهذيب الوطني	
·	نصوص مختلفة
·	نصوص مختلفة 14 أغسطس 2017
مرسوم رقم 2017 – 0112 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	14 أغسطس 2017
·	14 أغسطس 2017 وزا
مرسوم رقم 2017 – 0112 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	14 أغسطس 2017
مرسوم رقم 2017 – 0112 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	14 أغسطس 2017 وزا نصوص مختلفة 14 فبرابر 2017
مرسوم رقم 2017 – 0112 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	14 أغسطس 2017 وزا نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017 – 0112 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	14 أغسطس 2017 وزا نصوص مختلفة 14 فبرابر 2017
مرسوم رقم 2017 – 0112 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	14 أغسطس 2017 وزا نصوص مختلفة 14 فبراير 2017 20 مارس 2017
مرسوم رقم 2017 – 2010 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	14 أغسطس 2017 وزا نصوص مختلفة 14 فبراير 2017 20 مارس 2017
مرسوم رقم 2017 – 2010 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	14 أغسطس 2017 وزا نصوص مختلفة 14 فبرابر 2017 20 مارس 2017
مرسوم رقم 2017 – 2010 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	14 أغسطس 2017 وزا نصوص مختلفة 14 فبراير 2017 02 مارس 2017 الوز نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 – 0112 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	14 أغسطس 2017 وزا نصوص مختلفة 14 فبراير 2017 02 مارس 2017 الوز نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 – 2010 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني	14 أغسطس 2017 وزا نصوص مختلفة 14 فبراير 2017 02 مارس 2017 نصوص تنظيمية نصوص تنظيمية 2017 مارس 2017

مرسوم رقم 2017-102 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة فندق المنزه ذات المسؤولية المحدودة	24 يوليو 2017
مقرر رقم 0228 يلغي و يحل محل المقرر رقم 176 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2017 المتضمن منح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المديرية الإدارية و المالية لسنة 2016	06 مارس 2017
مقرر رقم 0234 يقضي بتوزيع علاوة التشجيع لعمال وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	06 مارس 2017
مقرر رقم 0248 يتضمن منح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين للدولة	08 مارس 2017
مقرر رقم 0260 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ازويرات ، ولاية تيرس زمور، لفائدة السيد سيد احمد ولد سيدي	13 مارس 2017
مقرر رقم 0266 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في ولاية لبراكنة لصالح كودياف579	15 مارس 2017
مقرر رقم 0273 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية لبراكنة لفائدة شركة المراعي للتنمية الحيوانية والزراعية والصناعة	17 مارس 2017

- إشعارات -4 إغلانات

وزارة الدفاع الوطني

مقرر رقم 0359 صادر بتاریخ 03 ابریل 2017 يتعلق بتطبيق بترتيبات المرسوم رقم 2017 -021 بتاريخ 01 مارس 2017 المنشئ لصندوق دعم الأطفال القاصرين لشهداء القوات المسلحة و قوات الأمن

المادة الأولى: تمنح إعانة جزافية تبلغ عشرين ألف (20000) أوقية شهريا ابتداء من فاتح ابريل 2017 لليتامى القاصرين أطفال أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن الذين فقدوا آباءهم أو أمهاتهم في ساحة الشرف خلال عمليات مسلحة أو حفظ النظام أو حفظ السلام منذ سنة 2003م.

المادة 2: تسدد هذه الإعانة الجزافية الشهرية نهاية كل فصل من طرف صندوق الإعانات للأطفال القاصرين لشهداء القوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة 3: يتم رصد المصادر الضرورية على شكل إعانات سنوية من طرف الدولة و مختلف التشكيلات (الجيش الوطني، الدرك الوطني، الحرس الوطني الشرطة الوطنية و التجمع العام لأمن الطرق.

المادة 4: تحدد هذه الإعانات السنوية على النحو

- الجيش الوطني 12.000.000 أوقية ؟
- الدرك الوطني 8.000.000 أوقية ؟
- الحرس الوطني 6.000.000 أوقية ؟
- الشرطة الوطنية 6.000.000 أوقية ؟
- التجمع العام لأمن الطرق 2.000.000 أو قبة ؛

يمكن زيادة مبالغ هذه الإعانات عند الحاجة.

المادة 5: يتم دفع الإعانات السنوية في حساب صندوق الإعانات المفتوح على مستوى إدارة الخزينة و المحاسبة العمومية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

1- قوانین و أوامر قانونیة

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0105-2017 صادر بتاریخ 25 يوليو 2017 يقضى بتعيين بعض السفراء

المادة الأولى: يعين ويحول الأشخاص التالية أسماءهم حسب البيانات التالية

سفارة الجمهورية بالخرطوم الإسلامية

السيد با صمبا، الرقم الوطنى التعريف 6264140594 الرقم الاستدلالي 88215 k غير منتسب للوطنية العمومية سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السودان ، خلفا للسيد الحسن ولد محمد ولد عوان ،الرقم الاستدلالي P 95372 اعتبار من 2017/06/22

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرياض

السيد حمادي ولد أميمو ، الرقم الوطنى للتعريف 1227268445 الرقم الاستدلالي 42464 إداري مدنى ، سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية، خلفا للسيد محمد محمود ولد محمد الأمين، اعتبارا من 2017/06/29

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإثيوبيا

السيد سيدي ولد القاضى الرقم الوطنى للتعريف 1964535860 الرقم الاستدلالي 26030، مستشار شؤون خارجية ، سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى إثيوبيا ، خلفا للسيد باس أبا العباس ، الرقم الاستدلالي 11697 ، اعتبارا من 2017/06/29 المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 0111 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2017 يتعلق بتعيين بعض الموظفين بوزارة الداخلية و اللامركزية

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم اعتبارا من 2017/05/29 بوزارة الداخلية و اللامركزية و ذلك على النحو التالى:

الإدارة الإقليمية

ولاية تكانت

الوالى: السيد جالو مامادو صمبا الرقم الوطنى 6252461794 إداري و د ل م الرقم الاستدلالي 34217R خلفا للسيد سيدى مولود ولد أبراهيم إداري مدنى الرقم الاستدلالي 46052F

ولاية إنشيرى

الوالي: السيد محمد ولد السالك الرقم الوطنى 2232074722 أستاذ تعليم عالى الرقم الاستدلالي 95257P خلفا للسيد جالو مامادو صمبا إداري مدنى الرقم الاستدلالي 34217R الذي استدعى لمهام أخرى

المؤسسات العمومية

الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة الإداري المدير العام: السيد أحمد ولد المختار ولد بوسيف الرقم الوطنى 7136648513 مستشار شؤون خارجية الرقم الاستدلالي 78097M خلفا للسيد أمربيه ولد الشيخ الحضرامي (غير منتسب للوظيفة العمومية).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0619 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يقضى بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى: "معهد بوقبره للعلوم الإسلامية"

المادة الأولى: يرخص للسيد سيد المختار ولد محمد العتيق بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد بوقبره للعلوم الإسلامية" بمقاطعة آلاك ولاية لبر اكنة

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العقيدة.

المادة 3: يعتبر السيد/ سيد المختار ولد محمد العتيق مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد،

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى و والى ولاية لبراكنة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0678 صادر بتاریخ 11 یولیو 2017 يقضى بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى: "معهد طيبة للدراسات الإسلامية و اللغة العربية"

المادة الأولى: يرخص للسيد /الشيخ صالح هاشم بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد طيبة للدراسات الإسلامية و اللغة العربية" بمقاطعة عرفات ولاية انو اكشوط الجنوبية.

المادة 2: يسمح له بفتح فروع في الداخل.

المادة 3: تدرس في هذا المعهد الدراسات الإسلامية و اللغة العربية.

المادة 4: يعتبر السيد/ الشيخ صالح هاشم مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد،

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى و والى ولاية انواكشوط الجنوبية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-103 صادر بتاریخ 24 يوليو 2017 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2010-140 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010،

المنظم لجمع وتخزين ونقل وشراء وبيع وتصدير الخردة في موريتانيا.

المادة الأولى : يخضع جمع وتخزين ونقل وبيع وشراء الخردة غير الحديدية على كامل التراب الوطنى ، سواء للاستهلاك المحلى أو للتصدير ، لترتيبات هذا المرسوم

المادة 2 : تعنى الخردة غير الحديدية كل حطام أو نفايات ذات عناصر من أصل غير حديدي (كالألمنيوم والنحاس والنيكل،...إلخ)

المادة 3: لا يحق لأي كان جمع وتخزين ونقل وبيع وشراء الخردة غير الحديدية، سواء تعلق الأمر بالاستهلاك المحلي أو بالتصدير، إذا لم يكن حائزا على ترخيص مسبق.

المادة 4: يمنح ترخيص الخردة غير الحديدية بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية والمعادن والتجارة .

المادة 5: يودع ملف طلب الترخيص ويسجل على مستوى المديرية العامة للمعادن ويجب أن يتضمن الوثائق التالية:

- شكلية الطلب ؟
- وصل بتسديد حقوق الاستلام بمبلغ 000 50 أوقية ؛
- السجل التجاري والنظام الأساسي للشركة
 - رقم التعريف الضريبي ؛
 - عرض لبرنامج الأشغال يحدد:
 - أصل الخردة غير الحديدية ؟
 - تقدير كمية الخردة غير الحديدية؛
 - عدد الوظائف؟
- وصل بتسديد حق جزافي بمبلغ عشرون مليون (000 000) أوقية

المادة 6: تحدد مدة صلاحية رخصة الخردة غير الحديدية بسنة واحدة (1) ، قابلة للتجديد عدة مرات في نفس الشروط المنصوص عليها في المادة (6) أعلاه ، إذا وفي المتعامل بجميع التزاماته.

المادة 7: يجب أن يكون تخزين الخردة غير الحديدية في مناطق صناعية. كما يجب على كل صاحب ترخیص أن يكون له مستودع خاص به. المادة 8: يجب على صاحب الترخيص للخردة غير الحديدية أن يبلغ المديرية العامة للمعادن عند کل تصدیر

المادة 9: يتم إنشاء حساب يدعى "متابعة ورقابة النشاط المعدني" لدى الخزانة العامة، تدفع فيه المداخيل المتأتية من:

1 حقوق إستلام الطلبات؛

2 الحقوق الجزافية

المادة 10: في بعض الحالات أو لأسباب تتعلق بالأمن العام أو حماية الأنشطة الصناعية المحلية ، يمكن للوزير المكلف بالمعادن أن يعلق بصفة مؤقتة أو نهائية جمع وتخزين ونقل وبيع وشراء وتصدير الخردة غير الحديدية . ويمكن له أيضا أن يقرر تعليق أو سحب الترخيص في حال تقصير خطير من صاحب الرخصة على الخصوص في مجال:

- مخالفة النظم المعمول بها خصوصا في مجال حماية البيئة والوقاية وسلامة العمل،
- غياب الشفافية فيما يخص اقتناء الخردة غير الحديدية،
 - عدم دفع الرسوم والإتاوات المطلوبة.

المادة 11: تتم ملاحظة مخالفات ترتيبات هذا المرسوم من طرف الوكلاء المؤهلين بالمديرية العامة للمعادن.

المادة 12 : يتم تحديد شروط تطبيق هذا المرسوم بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية والمعادن والتجارة

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا المرسوم، خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2010-140 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010 المنظم لجمع وتخزين ونقل وشراء وبيع وتصدير الخردة في موريتانيا.

المادة 14 : يكلف وزراء النفط والطاقة والمعادن والاقتصاد والمالية والتجارة والصناعة والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 0108 صادر بتاریخ 25 يوليو 2017 يلغى ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005- 024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها

واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد رقم و66 من 55,49,43,35,34,29,28,15 المرسوم رقم 2005 -024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها وتوزيعها وتسويقها، وتستبدل كما يلي :

الفصل الثاني: ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط توريد المنتجات النفطية

المادة 15 (جديدة): يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط توريد النفط الخام و / أو المنتجات المشتقة بغية تلبية حاجياتها الخاصة وتزويد السوق الوطنية و/ أو لأغراض إعادة التصدير:

بالنسبة للمحروقات السائلة

القيام بايداع ضمان قدره مائة وخمسون مليون أوقية (000.000. 150 أوقية) لدى الخزينة العامة وإثبات دفع مصاريف رسوم دراسة الملف والمحددة بمبلغ مليون أوقية (000.000 1 أوقية) للخزينة العامة واستيفاء واحد على الأقل من الشروط التالية:

- الحصول على رخصة تكرير
- الحصول على رخصة توزيع منذ خمس سنوات على الأقل وتبرير حجم مبيعات سنوية قدرها 000. 25 طن على الأقل نصفها عبر شبكة محطاتها الخاصة للمحروقات،
- إثبات حاجيات خاصة سنوية قدر ها 000. 50 طن على الأقل وطاقة تخزين قدرها 000. 3 متر مكعب على الأقل

بالنسبة لغاز البوتان

القيام بإيداع ضمان قدره مائة وخمسون مليون أوقية (000 .000. 150 أوقية) لدى الخزينة العامة وإثبات دفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بملغ خمسمائة الف أوقية (000. 500 أوقية) للخزينة العامة واستيفاء أحد الشروط التالية

- الحصول على رخصة تعبئة والتوفر على طاقة تخزين شخصية أو مستأجرة أقلها ألف متر مكعب (000. 1 م) وإثبات مستوى توريد سنوي أقله خمسة آلاف (000. 5) طن.
- الحصول على رخصة توزيع والتوفر على طاقة تخزين شخصية أو مستأجرة اقلها ألف (1000) متر مكعب واثبات حجم مبيعات سنوي اقله خمسة ألاف (5000) طن.

الفصل الثالث - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاطات تصدير المنتجات النفطية

المادة 28 (جديدة): يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري معتمد ينوي إنجاز نشاطات تصدير النفط الخام أو المنتجات النفطية القيام بإيداع ضمان بمبلغ ثلاث مائة مليون أوقية (000.000. 300 أوقية) لدى الخزينة العامة وإثبات دفع مصاريف رسوم دراسة الملف والمحددة بمبلغ مليون أوقية (000.000. 1 أوقية) لدى الخزينة العامة واستيفاء أحد الشرطين التاليين:

- مزالة نشاطات التكرير؛
- مزاولة نشاطات التوريد

الفصل الرابع:- ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط تكرير المنتجات النفطية

المادة 29 (جديدة): يجب على كل مؤسسة تنوي إنجاز نشاطات التكرير لتموين السوق الوطنية أو لأغراض التصدير القيام بإيداع ضمان قدره ثلاث مائة مليون أوقية (300.000.000أوقية) لدى الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف و المحددة بمبلغ خمسة ملايين أوقية (5.000.000أوقية) و إستيفاء أحد الشرطين ا أو

- التوفر على قطعة أرضية ذات مقاييس مناسبة تكون موضوع رخصة حيازة أو سند ملكية صادرة عن سلطة إدارية أو محلية مختصة .
- تقديم دراسة مفصلة لمسودة مشروع مصفاة تم إعدادها طبقا للقواعد المعمول بها لإعداد المصافي و المتعلقة على وجه الخصوص ب:
 - مسافات الأمن؛
 - المواصفات الفنية للمواد و التجهيزات؟
 - وسائل مكافحة الحرائق؛
 - إجراءات حماية البيئة ؟
- المنشآت المطلوبة للإستلام و التسليم حسب السفن و الشاحنات و خطوط الأنابيب.
- تقديم خطة التمويل و التزامات و اتفاقيات التمويل التي تغطي مجموع المشروع والتعهد بإنجاز المصفاة طبقا لمسودة المشروع المفصلة

التوفر على عقد امتياز أو استئجار منشآت نفطية قائمة و التعهد بضمان استغلالها بنسبة 70% على الأقل من طاقتها.

الفصل الخامس - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط استعادة المنتجات النفطية من المصفاة.

المادة 34 (جديدة): يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوي أنجاز نشاطات الاستعادة من

المصافى أو من المستودعات القيام بإيداع ضمان قدره مائة و خمسون مليون أوقية (150.000.000أوقية) لفائدة الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف لدى الخزينة العامة و المحددة بمبلغ خمسمائة ألف أوقية (.500.000أوقية) و استيفاء أحد الشرطين التاليين

- مزاولة نشاطات توريد أو توزيع المنتجات
- الاستعادة من المصفاة أو في المستودعات لاستخدامه الخاص.

الفصل السادس - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاطات تخزين المحروقات المكررة.

المادة 35 (جديدة): يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط تخزين المحروقات المكررة القيام بإيداع ضمان قدره مائة و خمسون مليون أوقية (150.000.000أوقية) لفائدة الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف و المحددة بمبلغ خمسمائة ألف أوقية (.500.000أوقية) لدى الخزينة العامة و استيفاء الشروط التالية:

- التعهد بإنجاز طاقة تخزين أقلها خمسة آلاف متر مكعب (5.000م3) بالنسبة للمحروقات المكررة غير غاز البوتان و ألفي متر مكعب (2.000م3) بالنسبة لغاز البوتان و ألف متر مكعب (1.000م3) بالنسبة للزفت؛
- التوفر على قطعة أرضية ذات مقاييس مناسبة تكون موضوع رخصة أو سند ملكية صادر عن سلطة إدارية أو محلية مختصة؛
- تقديم دراسة مفصلة لمسودة مشروع المستودع تم إعداده طبقا للقواعد المعمول بها لإنشاء مستودعات المحروقات و تتعلق على وجه الخصوص ب:
 - 1- مسافات الأمن؛
 - 2- المواصفات الفنية للمواد و التجهيزات؛
 - 3- وسائل مكافحة الحرائق؛
 - 4- إجراءات حماية البيئة ؟
- 5- المنشأت المطلوبة للإستلام و التسليم حسب السفن و الشاحنات و خطوط الأنابيب؛
- 6- التعهد بإنجاز المستودع طبقا لمسودة المشروع المفصل؛
- 7- التعهد بالقيام بالتوسيعات المنتظمة لمنشأتها بوتيرة تساوي على الأقل نسبة متوسط نمو سوق المنطقة المعنية و المعد خلال السنوات الخمس الأخيرة.

الفصل السابع: ترتيبات خاصة مطبقة على تعبئة غاز البوتان

المادة 43 (جديدة): يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط تعبئة غاز البوتان القيام بايداع ضمان لدى الخزينة العامة قدره تسعون مليون أوقية (000.000. 90 أوقية) بالنسبة للمؤسسات التي تريد الإقامة في انواكشوط وانواذيبو وثمانية عشر مليون أوقية (000.000. 18 أوقية) بالنسبة للمؤسسات التي تريد الإقامة في المراكز الحضرية الأخرى وإثبات دفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ مائتي ألف أوقية (000. 200أوقية) لدى الخزينة العامة واستيفاء الشروط التالية:

- التوفر على قطعة أرضية ذات مقاييس مناسبة تكون موضوع رخصة حيازة أو سند ملكية صادر عن سلطة إدارية أو محلية مختصة ؟ التعهد بإنجاز منشأة تعبئة تشمل:
- قاعدة تعبئة طاقتها الدنيا 000. 5 .i طن سنويا بالنسبة لانواكشوط و 2. 500 طن سنويا بالنسبة لانواذيبو و 000. 1 طن سنويا بالنسبة للمراكز الحضرية الأخرى؛
- منشأت تخزين طاقتها الدنيا 000. .ii 1م بالنسبة لانواكشوط و 500م بالنسبة لانواذيبو و 100م بالنسبة للمراكز الحضرية الأخرى.
- تقديم دراسة مفصلة لمسودة مشروع .iii مركز التعبئة، معدة طبقا لقواعد إنشاء مستودعات المحروقات المعمول بها وتتعلق على وجه الخصوص ب:
 - مسافات الأمن؛
 - الموصفات الفنية للمواد والتجهيزات؟
 - وسائل مكافحة الحرائق؛
 - إجراءات حماية البيئة؛
- المنشأت المطلوبة لاستلام الغاز السائب بواسطة الشاحنات والأنابيب وتسليم الغاز
- التعهد بإنجاز مركز تعبئة طبقا لمسودة المشروع المفصل خلال أجل أقصاه 18 شهرا؛
- إثبات عقد تموين مع مورد معتمد أو عقد أو عدة عقود خدمات (تعبئة) مع شركة أو عدة شركات حاصلة على رخص التوريد والتوزيع في حالة انعدام رخصة التوريد؛
- التعهد بالقيام بالتوسعات المنظمة لمنشآته بوتيرة تساوي على الأقل نسبة متوسط نمو المنطقة المعنية والمعد خلال السنوات الخمس الأخيرة

الفصل الثامن - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط توزيع وتسويق المحروقات المكررة غير غاز البوتان

المادة 49 (جديدة): يجب على كل مؤسسة تنوي مزالة نشاط توزيع المحروقات المكررة غيرغاز البوتان القيام بإيداع ضمان قدره مائة و خمسون مليون أوقية (150.000.000 أوقية) لفائدة الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف و المحددة بمبلغ مليون أوقية (1.000.000أوقية) لدى الخزينة العامة و أن تستوفي احد الشروط

- الحصول على رخصة توريد و تتعهد بأن تنجز خلال السنوات الخمس التالية برنامج استثمار عشرين (20) محطة خدمات (50% منها داخل البلاد) بحجم مبيعات يبلغ 25.000 طن و تتعهد بتطوير شبكة التوزيع بوتيرة متوسطة تساوى نسبة نمو السوق؛
- أن تكون محترفة نفط دولية ذات كفاءة فنية معترف بها و لها قدرة سداد مثبتة و أن تتعهد خلال الخمس سنوات التي تلي تسليم الرخصة بإنجاز برنامج استثمار يتعلق ب (20) محطة خدمات (50% منها داخل البلاد) لحجم مبيعات قدرة 2500 طن وبتنمية شبكة توزيع بوتيرة متوسطة تعادل معدل نمو السوق ؟
- أن تكون مؤسسة على شكل مقاولة مشتركة مع أحد المحترفين النفطيين و ذات قدرة تقنية معترف بها و قدرة على السداد جرى إثباتها، و أن تتعهد، خلال الخمس سنوات التي تلي تسليم الرخصة بإنجاز برنامج استثمار يتعلق ب (20) محطة خدمات (50% منها داخل البلاد) لحجم مبيعات يبلغ 25.000 طن وأن تتعهد بتنمية شبكة توزيع بوتيرة متوسطة تعادل معدل نمو السوق؛
- يعتبر الترخيص لاغيا إذا لم يتم تبرير استكمال برنامج الاستثمار و غيره من الإلتزامات بعد انقضاء أول خمس 5 سنوات من تاريخ صدور الترخيص.

الفصل التاسع ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط توزيع و تسويق غاز البوتان.

المادة 55(جديدة): يجب على كل مؤسسة تنوي مزالة نشاط توزيع غاز البوتان القيام بإيداع ضمان مائة و خمسون **مليون** أوقية (150.000.000أوقية) لدى الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف و المحددة بمبلغ مائتي ألف أوقية (.200.000أوقية) لدى الخزينة العامة و أن تستوفي احد الشروط التالية:

- الحصول على رخصة توريد و/أو تعبئة، و التعهد ببناء أسطولها الخاص من 60.000 قنينة من جميع الأنواع قبل نهاية أول خمس سنوات من الاستغلال و الالتزام بتطوير شبكة التوزيع التابعة لها بمتوسط يعادل المعدل السنوي لمعدل نمو السوق؛
- الالتزام بإنشاء أسطولها الخاص من 60.000 قنينة من جميع الأنواع قبل نهاية أول 5 سنوات من التشغيل، و إثبات ابرام عقود تورید و ملء مع مستورد مرخص و شرکة تعبئة مرخصة و تلتزم بتطوير شبكة التوزيع التابعة لها بمتوسط يعادل المعدل السنوي لمعدل نمو السوق؛

الفصل الحادي عشر - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط نقل المحروقات المكررة

المادة 66 (جديدة): يجب على كل مؤسسة تنوي مزالة نشاط نقل المحروقات المكررة القيام بإيداع ضمان بمبلغ ستة ملايين أوقية (6.000.000أوقية) لدى الخزينة العامة و إثبات دفع مصاریف دراسة الملف و المحددة بمبلغ مائة ألف أوقية (100.000أوقية) لدى الخزينة العامة و استيفاء أحد الشرطين التاليين:

- التوفر على أسطول صهاريج (100م3 على الأقل للمحروقات السائلة و 20م3 لغاز البوتان) و من العربات الصهاريج أو السفن الصهاريج ذات الطاقة الكافية؛
- استغلال خط أنابيب قطره الأدنى 100 ملم و طوله كيلومتران على الأقل.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، بما في ذلك ترتيبات المرسوم رقم 2005- 204 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها.

المادة 3 : يكلف وزراء النفط والطاقة والمعادن والاقتصاد والمالية والتجارة والصناعة السياحة والتجهيز والنقل كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0192 صادر بتاريخ 27 فبراير 2017 يقضى بالترخيص لشركة التنظيف الأشغال النقل والصيانة في نقل مواد متفجرة بين مستودعاتها الموجودة عند الكيلومتر 16 على

طريق كيفة - بومديد وعند الكيلومتر 11 على طريق كسير الطرشان شوم إلى مستودع اسنيم فى الزويرات

المادة الأولى: يمنح لشركة ATTM، ص ب 5481 انواكشوط، ترخيص مؤقت لنقل مواد متفجرة من مستودعاتها الموجودة في الكيلومتر 16 على الطريق كيفة - بومديد وفي الكيلومتر 11 على الطريق كسير الطرشان - شوم إلي مستودع اسنيم في ازويرات.

المادة 2: يمنح هذا الترخيص لنقل كمية المواد المتفجرة التالية

من المستودع الموجود عند الكيلومتر 16 على طريق كيفة – بومديد

- خمسة عشر (15) طن من نترات الأمونيم؛
- مائتان (200) متر من أسلاك التفجير من المستودع الموجود عند الكيلومتر 11 على الطريق كسير الطرشان – شوم
- إلفين وأربعة مئة وخمسون (2450) كغ من نترات
 - ثلاثة عشر (13) طن من نيترات آمونيم؛
 - ثلاثة (3) صاعق كهربائي ؛
 - ألف و أربعة مئة (1400) من أسلاك التفجير .

المادة 3 : يحظر جمع المواد المتفجرة في شحنة واحدة تتضمن المتفجرات والمواد المفجرة.

المادة 4: يجب أن تكون السيارات ، التي تحمل المواد المتفجرة تحت الحراسة، طيلة الرحلة ، من نقطة الإنطلاق إلى نقطة الوصول.

المادة 5 : يسجل هذا الترخيص تحت الرقم 249 في السجل الخاص لدى المديرية العامة للمعادن.

<u>المادة 6</u>: يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط والطاقة والمعادن والدفاع الوطنى والداخلية واللامركزية وكذا ولاة العصابة وآدرار، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0305 صادر بتاريخ 24 مارس 2017 يقضى بتصحيح بعض ترتيبات المقرر

المشترك رقم بتاريخ الصادر 1074 2016/12/13 المتضمن معادلة بعض الشهادات

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة 42 من المقرر المشترك رقم 1074 الصادر بتاريخ 2016/12/13 المتضمن معادلة بعض الشهادات كما يلي:

بدلا من : " تعادل شهادة المتريز في العلوم الزراعية ' الباكالوريويس في العلوم الزراعية الممنوحة من جامعة القاهرة بمصر أربع سنوات بعد الباكلوريا في العلوم الطبيعية ".

يقرأ: "يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندس في الزراعة أوالغابات، شهادة الباكالوريوس في العلوم الزراعية الممنوحة لحارس غابات من جامعة القاهرة بمصر أربع سنوات بعد البكالوريا في الآداب الأصلية".

والباقي بدون تغيير.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 0110 صادر بتاریخ 02 أغسطس 2017 يقضى بتعيين رئيس ومفوض الحكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2014 - 60/ الصادر بتاريخ 13 مايو 2014 المحدد لإعادة تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات. يتم تعيين رئيس ومفوض الحكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات اعتبارا من 13 يوليو 2017:

الرئيس: السيد با أبو آمادو, حاصل على دكتورا PHD في التاريخ

مفوض الحكومة: السيدة تكبر بنت الدي دكتورة في جراحة الأسنان.

الأعضاء:

- السيد محمدن ولد محمد الحافظ ولد أحمدو فال أستاذ تعليم عالى؛
 - السيد أمبيريك ولد كرفا موظف متقاعد ؟

- السيد محمد محمود ولد الحاج أبر اهيم أستاذ تعليم عالى متقاعد؛
 - السيد سليمان ولد بون مختار أستاذ تعليم ثانوي ؛
- السيد عبد الرحمان ولد سيدي عبد الله مستشار فني بوزارة الوظيفة العمومية مكلف بالوظيفة العمو مية؛
- السيد دمبا مامادو سيسى حاصل على المتريز في القانون ؟

المادة 2: يتم انتداب المعنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد

المادة 3: تكلف وزيرة الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-0106 صادر بتاریخ 25 يوليو 2017 يقضى بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب: الأم والطفل والقلب والمعهد الوطنى للأبحات في مجال الصحة العمومية ومركز إستطباب كيهيدى

المادة الأولى: يعين إعتبارا من الخميس 06 إبريل 2017 رؤساء مجالس إدارات للمراكز الإستشفائية لمدة ثلاث سنوات وفقا للبيانات التالية:

السادة:

موسى ولد محمد سالم: رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب الأم والطفل ؟

مختار ولد السالك: رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب القلب ؟

أعبيد ولد أحمد ولد أعبيد : رئيسا لمجلس إدارة المعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية

أدجوا كامرا: رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب كيهيدي؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المراسيم ؛ رقم 2014- 205 الصادر بتاريخ 27 مارس 2014 القاضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب الأم والطفل ؟

- المرسوم 2014- 027 الصادر بتاريخ 27 مارس 2014 القاضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب القلب
- المرسوم رقم 2014 048 الصادر بتاريخ 23 إبريل 2014 القاضى بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الوطنى للأبحاث في مجال الصحة العمومية ؟
- المرسوم رقم 2014 026 الصادر بتاريخ 27 مارس 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب کیهیدی؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 0104 صادر بتاريخ 24 يوليو 2017 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-195 الصادر بتاريخ 19 /2014/12 المتضمن للنظام الخاص لأفراد خفر السواحل الموريتانية

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 35 و 36 من المرسوم رقم 2014 -195 الصادر بتاريخ 19 /2014/12 المتضمن للنظام الخاص لأفراد خفر السواحل الموريتانية و تستبدل على النحو التالى:

المادة 35 جديدة: إن القيمة السنوية لنقطة العلامة القياسية في سلم أجور عمال خفر السواحل الموريتانية هي 100 أوقية

المادة 36 جديدة: يحدد ترتيب العلامات القياسية لإفراد خفر السواحل الموريتانية حسب الفئة على النحو التالي:

1) فئة الضباط

الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية						
الضباط الأعلون الملازم								
الملازم	12	303						
	25	322						
	25	338						
	37	358						
	42	382						
	27	402						
	67							
الملازم الأول	12	338						
	25	358						
	37	382						
	42	402						
	27	418						
النقيب	12	402						
	22	418						
	37	438						
	42	454						
	27	477						

ب. الضباط السامون

		ب. الطباط السامون
501	12	الرائد
517	23	
549	37	
561	42	
577	27	
561	17	المقدم
573	د2	
609	37	
629	42	
644	1,	للعقيد
648	د2	
668	37	
688	42	
708	12	الأميرال
728	5ء	
776	37	
<i>795</i>	42	

2)فئة ضباط الصف البحرين:

<u>ے اللہ صباط انصلت انبکریں :</u>		
الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية
الرقيب	12	175
	2ء	187
	37	199
	42	211
الرقيب الأول	13	183

		404
'	د2	191
i	37	207
	42	223
المساعد	12	299
ı	5ء	315
ı	37	330
	42	342
المساعد الأول	12	315
1	د2	342
1	37	358
1	42	374

3) فئة الجنود البحرين:

الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية
عريف أول	77 37 7 7	140 152 162 175
عريف	12 32 37 13	116 128 136 152

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0088 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PROTEINE D'AFRIQUE DU NORD

المادة الأولى: يرخص لشركة PROTEINE D'AFRIQUE DU NORD في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (4101.82 م²) (القطعة رقم 61) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل

للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2050910) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجاربة

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

- مقرر رقم 0089 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من البحري لشركة العمومي المجال ATLANTIDA MIXTE
- المادة الأولى: يرخص لشركة ATLANTIDA MIXTEفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 47) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.
- المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.
- بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح

حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومى البحري بمديرية البحرية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد، ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح

مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التى حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة <u>5:</u> يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

<u>المادة 7: ي</u>كلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0090 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS CHEIKH OULD BAH

المادة الأولى: يرخص لشركة CHEIKH OULD BAHفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها

(**3000** م²) (القطعة رقم 34) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و

النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد، ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

<u>ا**لمادة 7:** ي</u>كلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر

الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0322 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MPS INERNATIONAL

MPS ا**لمادة الأولى:** يرخص لشركة INERNATIONALفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م²) (القطعة رقم 45) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ

بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد، ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات علَّى مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

<u>المادة 5:</u> يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول

طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0323 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MAHA SERVICES

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS MAHA SERVICESفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (4955.84 $(13 - 10^{2})$ (القطعة رقم 43) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2477920) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول

كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد، ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0324 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MHSG SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة MHSG SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3991.63 م 2) (القطعة رقم 62) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1995815) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة

- المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.
- المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.
 - و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد، ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالبة

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

<u>ا**لمادة 7:** ي</u>كلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0325 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة لشركة العمومي البحري المجال SAPECHE SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة SAPECHE SARLفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومى البحري، مساحتها (2873.63 م 2) (القطعة رقم 32) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل

للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1436815) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد، ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0326 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة

من المجال العمومي البحري لشركة RIM **PECHE**

<u>المادة الأولى:</u> يرخص لشركة PECHEفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ($6000 \, a^2$) (القطعة رقم 83) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
 - مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك
 - و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول

طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 0112 صادر بتاریخ 14 أغسطس 2017 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ المهدي ولد سيدينا أستاذ تعليم ثانوي الدليل المالى 36937٧ الرقم الوطنى للتعريف 1990162872 مديرا مساعدا لمدرسة تكوين المعلمين في لعيون اعتبارا من 2017/05/04 خلفا للسيد فضيلي ولد آبيبك الدليل المالى 51715L أستاذ إعدادية الذي توفى .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال،

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0148 صادر بتاريخ 14 فبراير 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني الحر تسمى معهد التكوين على المهن المعلوماتية

المادة الأولى: يسمح للسيد أعل ولد أحمد المقاري، المولود سنة 1967 في كيهيدي، موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة حرة للتكوين المهنى في مقاطعة عرفات (انواكشوط - الجنوبية) تسمى معهد التكوين على المهن المعلوماتية

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

مقرر مشترك رقم 0226 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مركز حر للتكوين المهني يسمى : " المعهد الدولي للاتصال والتسيير (مدات)"

المادة الأولى: يسمح للسيد أمادو راسين كان ، المولود سنة 1948 في كوا، موريتاني الجنسية بفتح معهد للتكوين المهنى مقاطعة تفرغ زينة (انواكشوط الغربية) يسمى : " المعهد الدولى للاتصال والتسيير (م د ا ت)".

المادة 2 : كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم : 015 82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 ، ستؤدي إلى إفلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية ، والأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام الاتصال ، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر والذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0240 صادر بتاریخ 07 مارس 2017 المتعلق بإنشاء محصلية للخزينة العامة لدى الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورف

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية للخزينة العامة على مستوى مكتبى الجمارك لدى الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورف تدعى: محصلية الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورف

المادة 2 : تعتبر المحصلية مكتبا محاسبيا ثانويا للخزينة العمومية ملحقا بالشبكة المحاسبية للخازن العام وتتألف من قسمين

قسم المحاسبة ويكلف بمسك المحاسبة

قسم الصندوق ويكلف بالمخالصات والأموال

المادة 3: تصنف محصلية الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورف في الفئة خارج التصنيف من المكاتب المحاسبية.

المادة 4: تكلف محصلية الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورف بتحصيل الرسوم الجمركية المحددة من قبل مكتبى الجمارك الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورف

المادة 5 : تكلف محصلية الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورف بالتسجيل المحاسبي لعمليات التحصيل الجمركية وإيقافها خلال المدة المحددة لها و إرسالها إلى الإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية لمركزتها محاسبيا.

المادة 6: تقوم محصلية الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورف يوميا بتحويل كامل رصيدها للإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية .

المادة 7 : تخضع المحصلية لبعثات المراقبة العادية أو الاستثنائية لإدارة التدقيق والرقابة الداخلية أو غيرها من هيئات الرقابة (المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للدولة، محكمة الحسابات)

المادة 8: يرأس المحصلية محصل له رتبة رئيس

المادة 9: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية ، والمدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية ،و المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر ، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-101 صادر بتاریخ 24 یولیو 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الوطنية لمنتجات الألبان ش ذمم "الوطنية" المحدودة

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة الوطنية لمنتجات الألبان ش ذمم (المسماة الوطنية) المحدودة القطعة الأرضية البالغة مساحتها أربعة وثلاثون ألفا وأربعمائة واثنين وعشرين فاصل خمسة (34422.5) مترا مربعا

والواقعة في مقاطعة توجنين ، ولاية انواكشوط الشمالية كما هو محدد وفق الإحداثيات WGS-84-UTM المبينة بالنقاط ا , ب ج , د أسفله وبالمخطط المرفق:

ص	س	النقاط
1999865	402643	1
1999627	402768	ب
1999843	402809	ح
1999654	402619	7

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع لإنتاج الألبان.

المادة 3: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة

المادة 4: يتم احتساب حقوق التسجيل والحفظ العقاري على أساس مبلغ (845000 68) ثمانية وستون مليون وثمانمائة وخمسة وأربعون ألف أو قية.

المادة 5 : يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-102 صادر بتاريخ 24 يوليو 2017 يقضى بالمنح النهائى لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة فندق المنزه ذات المسؤولية المحدودة

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة فندق المنزه ذات المسؤولية المحدودة ، القطعة الأرضية بدون رقم البالغة مساحتها (3) ثلاثة هكتارات والواقعة في مجال المطار الدولي امتونسى وذلك طبقا للمخطط المرفق وفق الاحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور < UTM > :

ص	س	الموقع	النقاط
2025075.5991	398812.0041	مجال المطار الدولي امتونسي	1
2024984.3387	398692.9587		ب
2025143.6389	398571.7047		₹
2025234.8953	398690.7531		7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء فندق رفيع المستوي.

المادة 3: يجب ان يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه

المادة 4: يتم احتساب حقوق التسجيل والحفظ العقاري على أساس مبلغ ستين مليون وثلاثة آلاف ومئتا (60003200) أوقية .

<u>المادة 5:</u> يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0228 صادر بتاریخ 06 مارس 2017 يلغى و يحل محل المقرر رقم 176 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2017 المتضمن منح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المديرية الإدارية و المالية لسنة 2016.

المادة الأولى: تمنح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المديرية الإدارية و المالية ومديرية الوصاية المالية لسنة 2016 و توزع هذه المكافأة تبعا للرمز التالي:

> %50 الموظفون

ذوو الرتب .%30

كما توزع نسبة 20% بصفة متساوية بين جميع المستفيدين .

<u>ا**لمادة 2:**</u> المبلغ الممنوح لهذه المكافأة هو تسعة عشر مليونا و أربعمائة و أربع و ثمانون ألف (19.484.000) أوقية تسدد دفعة واحدة.

المادة 3: تسدد هذه النفقة من ميزانية الدولة حسب الخصم التالي:

السنة 2017 – الميزانية 1 – الباب 16 – الفصل 01 - الفصل الفرعى 01- الجزء 1 - المادة 1 -البند 3 - الفرعي 09.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 5: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مقرر رقم 0234 صادر بتاريخ 06 مارس 2017 يقضي بتوزيع علاوة التشجيع لعمال وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

المادة الأولى: يتم توزيع علاوة التشجيع لعمال وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة برسم 2017 والمحدد بمبلغ خمسة وعشرون مليون وخمسمائة وخمسة وخمسين ألف أوقية (25.555.000) حسب النسب المأوية التالية .

> 25 % المدر اء رؤساء المصالح 25 % 20 % بقية العمال 30 % آخرون

> > المادة 2: تخصم هذه النفقة من ميزانية الدولة طبقا للتبويب التالى:

Ī	البلغ	البند/ف	البند	المادة	الجزء	الفصل/ف	الفصل	الباب	الميزانية	السنة
Ī	25.555.000	09	3	1	1	01	01	64	1	2017

<u>ا**لمادة 3**:</u> يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0248 صادر بتاریخ 08 مارس 2017

يتضمن منح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة

بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين

للدولة.

الخصم التالي:

السنة 2017 – الميزانية 1- الباب 16- الفصل 01- الفصل الفرعى 75 - الجزء 2 - المادة 3 -البند 2 – البند الفرعي 05.

المادة 3: تسدد هذه النفقة من ميز انية الدولة حسب

المادة 4: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد المالية المكلف بالميزانية و المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تمنح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين للدو لة.

<u>ا**لمادة 2**:</u> المبلغ الممنوح لهذه المكافأة هو أربعة ملايين و خمسون ألف أوقية (4.050.000) تسدد دفعة واحدة

مقرر رقم 0260 صادر بتاریخ 13 مارس 2017 يقضى بالمنح النهائى لقطعة أرضية في ازويرات ، ولاية تيرس زمور ، لفائدة السيد سيد احمد ولد سيدي

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح السيد سيد احمد ولد سيدي ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 940 م2 والواقعة في حي صفراء بازويرات ، ولاية تيرس زمور كما هو مبين بالنقاط أ، ب، ج، د، أسفله وطبقا لمخطط الموقع المرفق:

ص	س	
2516655.4978	759623.0366	Í
2516655.4978	759657.0366	J·
2516629.4978	759657.0366	U
2516629.4978	759619.0366	1

<u>المادة 2:</u> تخصص القطعة الأرضية للاستغلال

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره سبعة وتسعون ألفا ومائتان (97200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطوابع ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر . يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: ستنزع هذه القطعة الأرضية من السند العقاري رقم 315 لمقاطعة ازويرات

المادة 5 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0266 صادر بتاریخ 15 مارس 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في ولاية لبراكنة لصالح كودياف

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح كودياف القطعة الأرضية الزراعية رقم بابابي 0036 البالغة مساحتها 12 هكتارا والواقعة في مقاطعة بابابي ، ولاية لبراكنة كما هو موضح بالمخطط المرفق بالملف والإحداثيات المشتقة من نظام مركاتور العالمي التالية:

ص	س	النقاط
1794519,8	7, 611592	1
1794580	611541	2
1794589	611495	3
1794748	611405	4
1794985	611727	5

1794736,7	611923,3	6

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للاستغلال الزراعي

<u>المادة 3</u>: يتم هذا المنح مقابل مبلغ ثلاثة وستين ألفا ومائتين (63200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4 : يجب أن يظل استغلال هذه القطعة الأرضية منسجما مع وجهتها المنصوصة بالمادة 2

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0273 صادر بتاریخ 17 مارس 2017 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية لبراكنة لفائدة شركة المراعى للتنمية الحيوانية والزراعية والصناعة

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة المراعي للتنمية الحيوانية والزراعة والصناعة ، القطعة الأرضية الواقعة في بلدية اتيالجو -مقاطعة بوكي – ولاية لبراكنة البالغة مساحتها 10 هكتارات، وفق الإحداثيات المبنية في الجدول أسلفه، وطبقا للمخطط المرفق:

ۼ	ش	
14 14 158	16 38 636	Í
14 13 999	16 38 522	ب
14 14 281	16 38 583	€
14 14 062	16 38 385	7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للإشستغلال الريفي.

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره ثلاثة وخمسون ألفا ومائتان (53.200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 5 : يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2017/06649

في يوم الإثنين الموافق للحادي و الثلاّثون من يوليو من سنة ألفين و سبعة و

بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 5240/CP Tevragh-Zeïna1 الصادرة بتاريخ 2017/07/07 عن مفوضية تفرغ زينةً.

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط:

أنَّ السيَّد: أب التراد الشيخ محمد فاضل، المولود سنة 1974 في إكجوجت. الحامل ب. ت. رقم: 4474913417 القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: 41

صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم 18399 دائرة اترارزة و السند العقاري رقم: 6234 دائرة اترارزة و الواصلين إليه بموجب عقد البيع رقم: 2017/002235 الصادر بتاريخ 2017/03/13 عن مكتبنا.

و انه يدلي بهذا التصريح بغية العجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها

و بعذ إطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و بعد إطلاح المصرى سى _ ر. و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية. *********

إعلان ضياع رقم 2017/7029

في يوم الخميس الموافق السابع عشر من شهر أغسطس من سنة ألفين و سبعة

حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد

السيدة: اغبريت حمود الشيخ، المولودة سنة 1963 في لكصر، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 9963356165.

و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 4857 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: ZRC 382.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة

إعلان ضياع رقم 2017/7316

في يوم الجمعة الموافق الخامس و العشرين من شهر أغسطس من سنة ألفين

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد

السيد: عبد الرحمن الطاهر اتفاق، المولود سنة 1961 في النعمة، الحامل للرقَم الوطني للتعريف 1684882047. و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 15025 دائرة الترارزة للقطعتين

الأرضيتين رقمي: C5 EXT حي 956 – 956 توسعة تيارت على اسم السيد: عبد الرحمن الطاهر اتفاق.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 أغسطس 2017 رقم 1394 صفحة رقم 551، وصل رقم 0200. بدلا من:

- مقر المنتدى: انواكشوط؛
- إقرأ: مقر المنتدى: شكار.

و الباقي بدون تغيير.

وصل رقم 0219 بتاريخ 24 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة شباب بلا حدود لحماية البيئة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و

النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرُّح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسم للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلكُّ حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 63.80 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعينة: بيئية

مقر الجمعيبة: انواكشوط

تشكُّلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــس: الحسن ولد عالي

الأمين العام محمد يحي ولد تديه: أحمد محمود ولد الشيخ

أمين الخزينة: محمدن ولد عبد الله

وصل رقم 0225 بتاريخ 25 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في اتحادية تسمى: الإتحادية الموريتانية للجودو

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النغيرات في مكتب الإتحادية الموريتانية للجودو، المرخصة بالوصل رقم 1425 بتاريخ 1063/05/10.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: اجتماعية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مدة صلاحية الجمعينة: غير محدودة

مقر الإتحادية: لعيون تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: أحمد أحمد سالم محمدي الأمين العام: محمد المختار المصطفى

أمين المالية: باب الب

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية
	تصدر يوم <i>ي</i> 15 و 30. من كل شهر
	للاشتراكات و شراء الأعداد،
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	اء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية
الرسمية	ص ب 188، نواكشوط موريتانيا
	لاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية	أو تحويل مصرفي.
فيما يتعلق بمضمون الإشعارات	قم الحساب البريدي 391 ⁻ انواكشوط
و الإعلانات	

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية	الاشتراكات و شسراء الأعداد
	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	
	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	اشتراك مباشر: 4000 أوقية
الرسمية	ص ب 188، نواكشوط موريتانيا	الدول المغاربية: 4000 أوقية
	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك	الدول الخارجية: 5000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية	أو تحويل مصرف <i>ي</i> .	شراء الأعداد:
فيما يتعلق بمضمون الإشعارات	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثمن النسخة: 200 أوقية
و الإعلانات		